Distr.: General 11 December 2014



الدورة التاسعة والستون

البند ٩٦ (د) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/69/440)]

٣/٦٩ - تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتخذة بهذا الشأن، ولا سيما القرار ٢٥/٦٧ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وتصميما منها على العمل من أجل تحقيق تقدم فعلي نحو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة فعالة،

وإذ تشير إلى تصميم المجتمع الدولي منذ عهد بعيد على حظر استحداث الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وإنتاجها وتكديسها واستعمالها على نحو فعال وإلى التأييد المتواصل لاتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شاهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه أو ما شاهها ولنحو الذي أعرب عنه بتوافق الآراء في العديد من القرارات السابقة،

وإذ تشدد على ضرورة التخفيف من حدة التوتر الدولي وتعزيز الثقة بين الدول،

- عيط علما بمذكرة الأمين العام $^{(1)}$ ؛

٢ - تجدد دعوتها السابقة لجميع الدول إلى التقيد الصارم بمبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية (١)، وتعيد تأكيد الضرورة البالغة لدعم أحكامه؛





[.]League of Nations, Treaty Series, vol. XCIV, No. 2138 (1)

[.]A/69/123 (Y)

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٢٣ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤